المسؤولية المدنية في عقود الهاتف النقال

Civil liability in Mobile phone contracts

المدرس علياء عادل مزيد

ماجستير القانون الخاص

المقدمة

ان العالم في الوقت الحاضر يشهد تطورا وتقدما وازدهارا في شتى انواع العلوم وفي مختلف ميادين المعرفة ولاسيما في مجال الالكترونيات والاتصالات ولايستطيع احد ان ينكر هذا التطور الذي ربط العالم فاصبح البعيد قريبا وكان العالم اشبه بقرية صغيرة.

ان العقد بوصفه مصدرا من مصادر الالتزام لم يستقر بمفهومه الحالي الابعد مراحل طويلة من التطور والتغير . حيث ان القوانين القديمة لم تجز ورود العقود الا على الاشياء المادية بمعنى ان الاشياء المعنوية والخدمات لم يكن بالمقدور التعاقد عليها اي لايصلح ان يكون محلا للعقد وبتطور المجتمعات امسى باستطاعة الاشخاص ابرام عقود تكون الخدمة هي الدافع الاساس والرئيسي للتعاقد ومن هذه العقود عقد العمل وعقد توريد الكهرباء.....الخ.

تتسم عقود الهواتف النقالة بمميزات خاصة تميزها عن العقود التجارية غير المسماة الاخرى ذلك ان اطراف هذا العقد مختلفان فالطرف الاول شركة الاتصالات (مقدم الخدمة) والطرف الثاني المستهلك (المشترك) والطرف الاول يكون بمركز اقتصادي قوي ويحتكر خدمة مهمة في حين ان الطرف الثاني لايملك سوى الموافقة على العقد بشروطه او تركها ممايؤدي الى ظهور صفة الاذعان في العقد.

ولغياب تشريع قانوني خاص ينظم عمل هذه الشركات ومباشرة هذه الشركات أعمالها في ظل ظروف الدولة العراقية الصعبة أدى الى ظهور مشاكل ناجمة عن سوء توزيع الأبراج والمرسلات والتي ألحقت أضرارا بالمواطنين ممادفع بالمواطن العراقي باللجوء الى القضاء لوقف أعمال هذه الأبراج داخل المناطق السكنية والتعويض عن الأضرار .

اولا : اهمية البحث:-

الدافع الأساسي الذي دفعني الى اختيار هذا الموضوع هو لحداثته وأنه لم يعالج بالشكل الدقيق من قبل رجل القانون المختصين في العراق بالأضافة إلى عدم تشريع قانون خاص ينظم عمل هذه الشركات ويحدد مسؤوليتها تجاه المشترك وفق مبدأ العدالة والمساواة ممادفع بهذه الخدمات الشركات (مقدم الخدمة) إلى أستغلال المشتركين بشتى أنواع الأساليب وأهمها سوء والأجور الباهضة للأتصال هذا باللأضافة الى عدم اطلاع القانونيين الى القوانين ذات العلاقة بموضوع الأتصال .

ثانيا:- فرضيات البحث:-

ان هذا البحث ينصب بشكل أساسي على بيان الطبيعة القانونية لعقود لهاتف النقال أي محاولة معالجة هذا النوع من العقود وفق النظرة القانونية وسنحاول الأجابة على العديد من التساؤلات ومنها مفهوم عقد الهاتف النقال وطبيعة هذا العقدا ؟

ثالثا:- منهجية البحث

المبحث الاول: ماهية الهاتف النقال

المطلب الاول: مفهوم الهاتف النقال

المطلب الثاني:استخدامات الهاتف النقال

المبحث الثاني:تعريف عقدالهاتف النقال مع بيان خصائصه

المطلب الاول:تعريف عقدالهاتف النقال

المطلب الثاني :خصائص عقدالهاتف النقال

المبحث الثالث:المسؤولية المدنية في عقدالهاتف النقال

المطلب الاول:المسؤولية العقدية

المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية لمقدم الخدمة

المبحث الاول

ماهية الهاتف النقال

قبل الدخول في موضوع البحث سنتطرق ألى مفهوم الهاتف النقال وتطورها التأريخي وكيفية عملها ، وماهي أستخدامات الهاتف النقال وذلك في مطلبين :- المطلب الأول مفهوم الهاتف النقال ، والمطلب الثاني أستخدمات الهاتف النقال.

المطلب الأول

مفهوم الهاتف النقال

من الضروري تعريف الاتصال كون خدمة الهاتف النقال هي صورة من صور الاتصال، والاتصال باللغة الانكليزية بمعنى :- ١.المعلومات المبلغة ٢.رسائل شفهية ٣. كتابية وتبادل الافكار او المعلومات عن طريق الكتابة ٤. شبكة تلفويونية ٦. وسائل الاتصال عموما.(١)

وكما عرف الاتصال بشكل عام (ارسال المعلومات باي شكل صوت بيانات نصوص صور من مكان الى اخر باستخدام الوسائل الالكترونية او الصوتية).(٢)

ويمكن ان يطلق على الهاتف النقال تسميات عدة (الجوال ، المحول ، الخلوي ، المنقول ،الموبايل ، ... الخ) أن الهاتف النقال يحتوي على خلية تعرف بـ (خلية الهاتف النقال) والتي هي عبارة عن دائرة أستقبال وأرسال يعتمد عملها على الأتصال اللاسيكي ويتم ذلك عن طريق أشارات وذبذبات ترسل عبر محطات.

ارسال ارضية تتمثل بـ (شبكة من ابراج البث) موزعة ضمن مساحات معينة ووفق ضوابط معينة ، من قبل الجهات المختصة ومن ثم عن طريق هذه المحطات يتم الأرسال الى محطات فضائية تعرف بالأقمار الأصطناعية .

المطلب الثاني

استخدامات الهاتف النقال

يعد الهاتف النقال بحق أحدى أهم وسائل الأتصال الفوري الحديث ولم يعد أستخدام الهاتف النقال مقتصرا على المكالمات الهاتفية فقط ولكن بفضل ظهور أجيال جديدة ومتتطورة من هذه الأجهزة أصبحت خدمات الهاتف النقال متعددة ومتنوعة وهي بتطور وأزدياد وهناك مشروع لأعداد هواتف تكون بمثابة الحاسوب الشخصي الصغيرة وأن أهم أستخدامات الهالتف النقال هي :

١- الأتصال الصوتي بل المرئي ايضا .

٢- خدمة أرسال الرسائل القصيرة ألى أي مكان في العالم .

٣- خدمة التلفزيون الذي يبث بشكل حي على أجهزة الموبايل

٤. خدمة الأتصال مع شبكة الأنترنيت والبريد الألكتروني .(٤)

٥. خدمة التجوال الدولي: التي تمكن المشتركين من البقاء على اتصال دائم طيلة سفرهم وتواجدهم في العديد من بلدان العالم.

٦. خدمات البنك الخلوي اذ يمكن ان يتم الدفع عبر الهاتف المحمول بطريق الاتصال المباشر بين العميل والبنك الخلوي او عن طريق رسالة (SMS)او عن طريق الدخول الى شبكة الانترنيت عبر المحمول.

وهذا بالاضافة الى مجموعة كبيرة من الخدمات التي تعتمد على نوع الجهاز منها خدمة سماع الاغاني وخدمة الالعاب الالكترونية.....الخ.

المبحث الثاني

تعريف عقد الهاتف النقال مع بيان خصائصه

في سبيل تقديم خدمة الهاتف النقال ، فان مقدم الخدمة وهم الغالب شركات اتصالات تقوم بابرام العديد من العقود سواء اصحاب الاراضي بغية استئجارها او مع شركات لغرض تجهيزها بالمعدات الفنية او لغرض صيانة الاجهزة وغيرها من العقود اللازمة لتوفير الخدمة وسوف يتم دراسة المبحث في مطلبين وهما :- تعريف عقد الهاتف النقال والمطلب الثني خصائص الهاتف النقال٠

المطلب الاول

تعريف عقد الهاتف النقال

يمكن تعرف عقد الهاتف بانه عقد الأشتراك بخدمة الهاتف النقال نبين المقصود بالعقد بصفة عامة أذان العقد هو (تطابق أرادتين أو أكثر على ترتيب آثار قانونية سواء كانت هذه الآثار في انشاء الالتزام أو نقله أو تعديله أو أنهاءه) (٥) ، ولقد عرف المشرع العراقي العقد في القانون المدني المرقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ حيث نصت المادة ٧٣ على:- (أن العقد هو أرتباط الأيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه) ولم يعرف المشرع المصري العقد في القانون المدني المرقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ و المشرع الفرنسي عرف العقد في القانون المدني لسنة ١٨٠٤ وفي المادة (١١٠١) منه (هو أتفاق يلتزم بمقتضاه شخص أو عدة أشخاص نحو شخصا أو عدة أشخاص آخرين باعطاء شئ أو الامتناع من فعله) .

أما عن تعريف عقد الأشتراك بخدمات الهاتف النقال و الذي يعد من عقود الأشتراك الحديثة و التي ظهرت بسبب التطور و التقدم في مجال الأتصالات فأننا لابد من القول بأنه لايوجد تعريف محدد لهذا العقد، لكن يوجد تعريفات لعقد الأشتراك بشبكة الأنترنيت و الذي يمثل جزء من خدمة الأتصالات حيث عرف بأنه (عقد خاص للأشتراك بشبكة الأنترنيت و الذي يبرم بين الراغبين في استعما ل الشبكة لترويج عن بضائعهم أو للحصول على بيانات علمية أو ثقافية أو ترفيهية وبين الشركات التي تقدم خدمة الاشتراك). (٦)

ومنهم من عرف عقد الأشتراك بخدمة الهاتف النقال (عقد خاص للأشتراك بشبكة الهواتف النقالة و الذي يبرم مابين الراغبين في الحصول على خدمات الهاتف النقال و الشركات التي تقدم خدمة الأشتراك مقابل الدفع المسبق من قبل المشترك) .(٧)

ونلاحظ بأنه لا يوجد تعريف محدد لعقد الأشتراك بخدمات الاتصالات سواء الأنترنيت أو الهواتف النقالة ، ومن المعلوم بأن الحصول على الخدمة و الدخول إلى الشبكة و الأتصال لا يتم إلا بعد أبرام عقد الاتفاق مع تلك الشركات التي تقدم هذه الخدمات و التي ينشئ عنها جملة التزامات متبادلة على عاتق الطرفين ومنها تـأمين تلك الشركات الأتصال بالشبكة وتقديم الخدمة وعليه يمكن أن نعرف عقد الأشتراك بخدمة الهاتف النقال (عقد من عقود الخاصة الغير مسماة تبرم بين مقدم هذه الخدمات (شركات الأتصالات) وبين الراغب بالحصول على هذه الخدمة (المشترك) يلتزم بموجبه الطرف الأول بتقديم خدمة الأتصال للطرف الثاني عن طريق تأمين اتصاله بالشبكة خلال فترة زمنية ممتدة مقابل دفع مادي معلوم من الطرف الثاني).

المطلب الثاني

خصائص عقد الهاتف النقال

ان عقد الهاتف النقال يتميز بخصائص عامة شانه شان غيره من العقود وله خصائص خاصة تميزه عن غيرهمن العقود ، ومنها :-

اولا:- عقد غيرمسمى -:تنقسم العقود من حيث تنظيم المشرع لها ألى عقود مسماة وعقود غير مسماة فالعقود التي خصها المشرع بأسم معين وبنصوص خاصة تنظم أحكامها كعقد البيع و الأيجار و المقاولة و الهبة و الشركة و الوكالة ... الخ أمـا العقود التي لم ينظمها المشرع ولم يعالجها ولم يخصها بأسم معين وهي تخضع للقواعد العامة وللأحكام المختلفة للعقود المسماة كان هناك تشابه بينهما وهذه العقود كثيرة ولاحصر لها. أذ أن للأنسان حرية أبرام مايشاء من العقود بشرط أن تكون مشروعة حسب القانون و القواعد العامة وغير مخالفة للأداب و النظام العام ، وحيث أن الحياة في تطور مستمر فهي تأتي دائما بعقود جديدة وتكون بعضها على قدر من الأهمية ويحظى بالقبول و الأنتشار بين الناس بحيث تكون مساوية للعقود المسماة مما يتطلب معالجتها و تنظيمها أسوة بالعقود المسماة وفي ظل ماتقدم يعد عقد الهاتف النقال من (العقود غير المسماة) لأن المشرع لم ينظمها ولم يخصها بأسم معين فهو بالتالي روابط تستمد أحكامها من بنود العقد ومن الشروط التي يتفق عليها الطرفان وهو في النهاية يخضع للقواعد العامة وللأحكام المختلفة للعقود المسماة في حالة وجود تشابه بينهما(٨).

ثانيا:- عقد رضائي:- هو العقد الذي يتم او الذي يكفي لانعقاده مجرد التراضي ويقصد به (هو توافق الارادتين اذ لايمكن تصور قيام رابطة عقدية بين الطرفين اذا لم يتوافق الايجاب مع القبول) اي مجرد ارتباط الايجاب بالقبول وتوافقهما وتعد الرضائية هي القاعدة العامة في العقود في القانون العراقي الا ماستثنى بنص.

وعلى ضوء ما تقدم يعد عقد الهاتف النقال من العقود الرضـائية لأنه يتم بمجرد أرتباط الأيجاب بالقبول من طرفي العقد وهما شركة الأتصالات(مقدم الخدمة) والمشترك ولايشترط لأنعقاده أي أجراء شكلي وأن هذا العقد يبرم حتى وأن كان شفهيا ويقودنا هذا الأمر الى معرفة كيفية تبادل التعبير عن الأرادة بين الطرفين (مقدم الخدمة) و المشترك حيث يكون الأيجاب صادر من مقدم الخدمة و القبول من المشترك وعند تلاقي الأيجاب قبولا مطابقا لـه يقوم العقد متى ما استوفى باقي شروطه القانونية وغالبا ماتكون عقود الهاتف النقال (بخصوص الأشتراك) بشكل مكتوب حسب نموذج معد مسبقا يتضمن الشروط و العبارات التعاقدية وبالتالي يجب أن تكون عباراتها واضحة و الفاظ العقد دقيقة وهذه الصياغة لا تخل يكون هذا العقد رضائيا وهكذا نلاحظ بان عقد الهاتف النقال عقد رضائي بصورة عامة(٩).

ثالثا:- عقد مستمر(زمني):- العقد المستمر او الزمني او عقد المدة هو عقد الذي يكون الزمن عنصرا جوهريا فيه والذي تتحدد فيه الالتزامات بقدر الزمن اللازم لتنفيذها . والذي يكون الغرض منها اشباع حاجات مستمرة. وعليه يعد عقد الهاتف النقال من العقود الزمنية المستمرة التنفيذ ، ويكون الزمن عنصرا جوهريا فيه وغالبا ماتتحدد المدة بموجب العقد وقد تكون هذه المدة قابلة للتجديد ، والمشترك يحصل على خدمة الاتصال خلال تلك المدة (شركة الاتصالات) يلتزم بتوفير الخدمة للمشترك طول مدة العقد فهو التزام مستمر ولاينتهي عند

اول تنفيذ العقد ونفس الامر ينطبق بحصوص حقه المالي وليه فالمنفعة التي يحصل عليها المشترك هي منفعة مرتبطة بمدة زمنية طالما انه متقيد ببنود العقد المبرم.(١٠)

رابعا:- عقد ملزم للجانبين وعقد معاوضة:-

العقد الملزم للجانبين هو العقد الذي ينشئ التزامات متقابلة بين الطرفين فكل منهما يصبح دائنا ومدينا في الوقت نفسه ويسمى كذلك بالعقد التبادلي أو المتبادل ، ويشترط لاعتبار العقد ملزما للجانبين توفر عدة شروط ، أهمها أن تكون هناك التزامات مترتبة على عائق كل من المتعاقدين وأن يكون العقد هو مصدر الالتزامات وأن يكون هذه الألتزامات مرتبطة ببعضها البعض ارتباطا سببيا أي أن التزام كل منهما هو سبب الالتزام الأخر .

عليه فإن عقد الهاتف النقال (الأشتراك) هو من العقود الملزمة للجانبين إذ أنه يلقى على عاتق كل طرف من أطرافه التزامات متقابلة ومتبادلة وبعد كل منها سينا لالتزام الآخر فمقدم الخدمة يلتزم في المقام الأول بتأمين اتصال المشترك بالشبكة وبتوفير الرسائل الفنية لذلك أضافة إلى مجموعة من الألتزامات الأخرى و المشترك (الطرف الثاني في العقد يلتزم تجاه شركة الاتصالات بعدد من الألتزامات ويتم الاتفاق عليه بموجب العقد وكذلك يعتبر عند الهاتف النقال من عقود المعاوضة و التي باخذ فيها كل من المتعاقدين مقابلا لما يعطيه ، فهو عقد معارضة بالنسبة لمقدم الخدمة لأنه يأخذ المقابل المادي كبدال للأشتراك بخدمة الأتصال و بالنسبة للطرف الثاني المشترك لأنه يحصل على خدمات الأتصالات بمقابل البدل الذي يدفعه(١١).

المبحث الثالث

المسؤولية المدنية في عقد الهاتف النقال

ان الحياة المدنية تنشأ وكنتيجة منطقيا علاقات متقابلة بين أعضاء المجتمع وهذه العلاقات تتضمن بطبيعة الحال نشوء التزامات وواجبات على عاتق هؤلاء الافراد و بالتالي تنهض مسؤولية اطراف العلاقات تجاه بعضهم وكما ان الفرد في المجتمع قد يلحق أضرارا بالغير في اثناء نشاطه في المجتمع وبالتالي تنهض مسؤوليته تجاه المضرور وهاتين الصورتين من المسؤولية تسمى بالمسؤولية المدنية وهي تكون على نوعين مسؤولية عقدية و التي تظهر عن اخلال ناشي عن عقد صحيح و الآخر مسؤولية تقصيرية ناشئ عن عمل غير مشروع . وان كلا من الهاتين المسؤوليتين تنهضا في عقد الهاتف النقال وكذلك عند قيام مقدم الخدمة بتوفير خدمة الاتصال .... لذا سنتكلم عنهما في مطلبين الأول للمسؤولية العقدية في عقد الهاتف النقال و المطلب الثاني المسؤولية التقصيرية الناجمة عن توفير خدمة الاتصال.

المطلب الاول

المسؤولية العقدية

المسؤولية العقدية ، هي المسؤولية التي تنشأ او التي يرتبها القانون بسبب الأخلال تنفيذ التزام العقد(١٢) فاذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه الذي انشاه عليه العقد وليس بالاستطاعة اجباره على تنفيذه وكذلك اذا اصبح تنفيذ

الالتزام مستحيلا بخطئه فأنه يسال عن تعويض الدائن عن الضرر الذي يصيبه نتيجة ذلك وكذا الحال عند تأخر المدين بتنفيذ التزامه وسبق أن وضحنا بل عقد الهاتف النقال هو عقد شانه شان سائر العقود الآخرى . وهو من العقود غير المسماة ومن عقود المعاوضة و الملزمة للجانبين ، بحيث يصبح كلا من طرفي العقد دائنا ومدينا في نفس الوقت . فاذا لم يقم مقدم بتنفيذ التزاماته ولم يكن بالأمكان أجباره على تنفيذه او اصـبـح مستحيلا بخطئه تنهض المسؤولية العقدية ويحق للمشترك المطالبة بالتعويض و الحالة نفسها لو قام المشترك بعدم تنفيذ التزاماته فيحق و الحالة

هذه لمقدم الخدمة (شركة الاتصالات) المطالبة بالتعويض في حالة عدم امكان اجباره المشترك على تنفيذه.

وللمسؤولية العقدية اركان ثلاث هي الخطا و الضرر و العلاقة السببية وانه من الممكن تعديل وتخفيف و الاعفاء من المسؤولية العقدية .

المطلب الثاني

المسؤولية التقصيرية لمقدم الخدمة

في سبيل توفير خدمة الاتصال المشتركين في عقد الهاتف النقال فان مقدم الخدمة (شركة الاتصالات) تقوم بابرام العديد من العقود المختلفة وكذلك تقوم بنصب الابراج و المعدات التكنولوجية اللازمة لتأمين خدمة الاتصال ومنها الهوائيات و المراسلات وكذلك تقوم بنصب المولدات الكهربائية لتأمين الكهرباء و استنجار الأراضي لنصب تلك المعدات وتوظيف العديد من الموظفين الفنيين و الاختصاصين في هذا المجال وهي عندما تقوم بذلك وكنتيجة طبيعية لنشاطها فانها قد تلحق أضرارا بالآخرين وهذه الاضرار ليست لها صورة واحدة بل متعددة ومختلفة وهذه الاضرار قد تلحق نتيجـة الأمواج والأشعاعات الصادرة من الأبراج أو بسبب المولدات الكهربائية وكذلك تنهض المسؤولية بسبب الأضرار التي يلحقها الفنيين والموظفين أثناء قيامهم بأعمالهم وهذه المسؤولية هي مسؤولية تقصيرية (١٣) تنهض اذا توافرت اركانها ، ويطلق عليها تسميات متعددة منها المسؤولية الفعلية و المسؤولية من فعل الضارة وانها تعرف (التزام الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الشخصي او عن فعل من هم تحت رعايته او رقابته من الاشخاص او الاتباع او تحت سيطرته الفعلية من الحيوان أو البناء او الاشياء غير الحسية الأخرى في الحدود التي يرسمها القانون) .

الخاتمة

في ختام البحث في موضوع عقد الهاتف النقال لابد لنا من بيان أهم المقترحات و التوصيات التي تم التوصل اليها بخصوص هذا الموضوع:-

اولا:- ضرورة معالجة الغياب التشريعي فيما يخص تنظيم عند الهاتف النقال وخدمة الاتصال واقرار مسودة القانون الأعلام و الاتصال .

ثانيا: النص في قانون الأعلام و الاتصال على ضرورة أبطال الشروط التعسفية في العقد .

ثالثا:- النص في قانون الأعلام و الأتصال على منع تعديل وتغير الأسعار الا بعد الاتفاق مع المستهلكين خاصة وان قانون حماية المستهلكين العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ أجاز تشكيل مجلس حماية المستهلكين ويتمتع بالشخصية المعنوية.

رابعا:- استبدال لفظ المستفيد الوارد في مسودة قانون الأعلام و الأتصال بلفظ المشترك لأن الأستفادة تكون بعد الأشتراك.

خامسا:- ضرورة أنشاء شركة وطنية للاتصالات لتقديم خدمة الهاتف النقال ولاسيما أن العراق لديه الأمكانيات البشرية و المالية مما يقلل من احتكار هذه الشركات وخصوصا أن هنالك دراسة قدمه نـے ضرورة النص على منع نصب الأبراج و الهوانيات داخل المناطق السكنية لتلافي الأضرار المستقبلية بهذا الخصوص.

سادسا:- أن تعليمات الوقاية من الأشعاعات غير المؤينة الصادرة عن الابراج الرئيسية و الثانوية لهاتف النقال رقم ١ لسنة ٢٠٠٧ رغم كونها خطوة مهمة لتنظيم الابراج و الوقاية منها الا أنها فيها بعض النواقص الآتية:.

١. ضرورة النص على منع نصب الابراج والهوائيات داخل المناطق السكنية لتلافي الاضرار المستقبلية.

٢. ضرورة معالجة الأبراج و الهوائيات التي نصبت قبل صدور تعليمات الوقاية من الأشعاعات. ٣. هنالك تناقضات ورد في التعليمات خاصة فيما يتعلق بالمسافة بين الأبراج ورياض الاطفال و المدارس العادية التي نصت ان تكون (٨٠)م فحين نصت على ابتعاد الأبراج عن الدور و الشبابيك المجاورة مسافة (١٢)م ونقول الا يوجد في الدور و المساكن أطفال أيضا يستحقون الحماية ؟!!!. سابعا:- الزام شركات الاتصالات (مقدمي الخدمة) بتفعيل خدمة تحديد الموقع المتصل لما له من أهمية ودور مهم في جرائم الأختطاف و التهديد في الكشف عن مواقعهم.

الهوامش

١.احمد بن محمد بن علي القيومي المقري، المصباح المنير، دار الحديث القاهرة ،٢٠٠٣ ص٣٩٣.

٢.د.عبدالحافظ محمد سلامة ، وسائل الاتصال والتكنولوجيا في التعلم،ط١ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،عمان ،١٩٩٦ ص٩٣.

٣.د.عمار عبدالوهاب الصباغ ، نظم المعلومات ماهتيها ومكوناتها ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، الاردن .٢٠٠٤ ص٩١.

٤.د. قدري عبدالفتاح الشهاوي،قانون التوقيع الالكتروني ولائحة التنفيذية والتجارة الالكترونية في التشريع المصري والعربي والاجنبي ،دار النهضة العربية ،القاهرة،٢٠٠٥ ص٣٧١-٣٧٢.

٥.د.عبدالمجيد الحكيم ود.عبدالباقي البكري ،ود.محمد طه البشير ،الوجيز في النظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، مصادر الالتزام،ج١، دار الكتب للطباعة والنشر ،الموصل ،١٩٨٠ ص٣.

٦.د.عصمت عبدالمجيد بكر ،اثر التقدم العلمي في العقد الناشر صباح صادق جعفر الانباري،بغداد ،٢٠٠٧،ص٣١.

٧.د.هالة صلاح الحديثي ،النظام القانوني لعقود الهاتف النقالة،جامعة كركوك،بحث منشور على شبكة الانترنيت ص٦.

٨.د.عبدالرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني ،نظرية الالتزام بوجه عام ،مصادر الالتزام .ج١،دار النهضة العربية القاهرة ١٩٦٤ ص١٦٧-١٦٩.

٩. احمد بن محمد بن علي القيومي المقري، مصدر سابق، ص٣٩٣.

١٠. د.عصمت عبدالمجيد بكر ،مصدر سابق،ص٣١

١١.د.حسن علي ذنون ،دور المدة في العقود المستمرة ،مطبعة دار الكتب للطباعة والنشر،جامعة الموصل ١٩٨٨ ،ص٦ .

١٢. د.عبدالرزاق السنهوري ،مصدر سابق ،ص١٦٧.

١٣. د.عصمت عبدالمجيد بكر ،مصدر سابق ،ص٣١.

المصادر

١.احمد بن محمد بن علي القيومي المقري، المصباح المنير، دار الحديث القاهرة ،٢٠٠٣ .

٢. .د.حسن علي ذنون ،دور المدة في العقود المستمرة ،مطبعة دار الكتب للطباعة والنشر،جامعة الموصل ١٩٨٨.

٣.د.عبدالرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني ،نظرية الالتزام بوجه عام ،مصادر الالتزام .ج١،دار النهضة العربية القاهرة١٩٦٤.

.د.عبدالحافظ محمد سلامة ، وسائل الاتصال والتكنولوجيا في التعلم،ط١ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،عمان ،١٩٩٦.

٥.د.عمار عبدالوهاب الصباغ ، نظم المعلومات ماهتيها ومكوناتها ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، الاردن .٢٠٠٤ .

٦.د.عبدالمجيد الحكيم ود.عبدالباقي البكري ،ود.محمد طه البشير ،الوجيز في النظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، مصادر الالتزام،ج١، دار الكتب للطباعة والنشر ،الموصل ،١٩٨٠ .

٧.د.عصمت عبدالمجيد بكر ،اثر التقدم العلمي في العقد الناشر صباح صادق جعفر الانباري،بغداد ،٢٠٠٧.

٨.د. قدري عبدالفتاح الشهاوي،قانون التوقيع الالكتروني ولائحة التنفيذية والتجارة الالكترونية في التشريع المصري والعربي والاجنبي ،دار النهضة العربية ،القاهرة،٢٠٠٥ .

٩.د.هالة صلاح الحديثي ،النظام القانوني لعقود الهاتف النقالة،جامعة كركوك،بحث منشور على شبكة الانترنيت .